قال به لانها تغمس صاحبها في الاثم او في النار وهي من الكبائر ففي البخاري عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وتجب الكفارة بها وتعلق الاثم لا يمنع وجوبها كما ان الظهار منكر من القول وزور وتتعلق به الكفارة وان كان جاهلا ففي وجوب الكفارة قولان كما لو فعل المحلوف عليه ناسيا وقال الائمة الثلاثة لا تجب الكفارة باليمين الغموس والذي اطلقه المصنف من انعقاد الغموس صرح به جماعة منهم القاضي حسين وانكره ابن الصلاح وقال انها غير منعقدة عندنا كقول الحنفية لكنا نعتبر في الكفارة مجرد العقد والحنث وقد وجدا ولا يعتبر الانعقاد وكذا صرح به الماوردي فقال انها يمين محلولة غير معقودة لان الحنث اقترن بها ووافقهما قول الامام في باب من حلف على عزمه لا يفارقه انه يستحيل فرض الانعقاد فيها وعلى هذا قول المصنف يصح ومعناه يترتب عليها اثارها وهي الكفارة لا الانعقاد وكما تجب الكفارة في الغموس يجب التعزير ايضا كما تقدم في بابه والمراد بالمستقبل اذا كان ممكنا اما غير الممكن كما اذا حلف ليصعدن السما او ليقلبن الحجر ذهبا ففيه وجهان الاصح انعقاد اليمين به ايضا وهل تجب الكفارة في الحال او قبل الموت وجهان اصحهما الاول ولو حلف لا يصعد السما ولا يقتل ميتا فالاصح عدم انعقادها لامتناع الحنث قال والتورية في الايمان نافعة والعبرة فيها بنية الحالف الا اذا استحلفه القاضي بغير الطلاق والعتاق كما سياتي في الدعاوي وهي وان كان لا يحنث بها لا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحق بالاجماع فمن التورية ان ينوي باللباس الليل وبالفراش والبساط الارض وبالاوتاد الجبال وبالسقف والبنا السما وبالاخوة اخوة الاسلام وما ذكرت فلانا اي ما قطعت ذكره وما رايته اي ما ضربت رئته وما عرفته ما جعلته عريفا وما سالته حاجة اي شجرة صغيرة وما اكلت له دجاجة اي كبة من الغزل ولا فروجه اي دراعه ولا في بيتي فرش يعني صغار الابل ولا حصير اي الملك وما ضربت له رجلا اي قطعة من جراد وما له عندي جارية اي سفينة وما عندي فهد ولا كلب الكلب المسمار في قائم السيف والفهد المسمار في وسط الرحل وما كتبت اليوم شيا اي ما خرزت الجلود وما ظلمته اي ما اخذت له ظليما وقد تقدمت جملة من هذا في الطلاق وكل هذا يجمعه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وقال عمر اما في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب وقال ابن عباس ما احب بمعاريض الكلام حمر النعم قال وهي مكروهة اي في الجملة لان الله تعالى نهى عنها ويكره الاستكثار منها ايضا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي لا تكثروا الحلف بالله ولانه ربما يعجز عن الوفا بموجبها وفي سنن ابن ماجه وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الحلف حنث او ندم وقال حرملة سمعت الشافعي يقول ما حلفت

بالله

بالله صادقا ولا كاذبا قط قال الا في طاعة او جهاد وكالايمان الواقعة في الدعاوي اذا كانت صادقة فانها لا تكره لكن الافضل ان لا يحلف لان عثمان رضي الله عنه امتنع منها بين يدي عمر وقال اخشى من موافقة قدر وكذلك لا يكره اذا دعت اليها ضرورة كتاكيد وتعظيم امر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعمر في صلاة العصر والله ما صليتها تطييبا لقلبه وكقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي الصحيح والله لا يمل الله حتى تملوا قيل حتى بمعنى الواو وقيل معناه ان الله لا يمل ابدا مللتم اولم تملوا فجري مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله فسمي فعل الله تعالى مللا على طريق الازدواج في الكلام كقوله وجزا سيية سيية مثلها وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا وامره الله تعالى بالحلف على تصديق ما اخبر به في ثلاث مواضع من القران في سورة سبا ويس والتغابن ولا تجب اليمين اصلا وقال ابن عبد السلام ان كان المدعى عليه كاذبا في يمينه لم يحل فضلا عن ان يجب عليه وان كان صادقا في يمينه والمدعى به مما لا يباح بالاباحة كالدما والابضاع فان علم المدعى عليه ان خصمه يحلف وجب عليه الحلف وان كان يباح بالاباحة وعلم او ظن انه يحلف وجب عليه الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم قال فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة لان الاقامة على هذه الحالة معصية وقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه لكن انما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقا التعظيم وعكس مسيلة المصنف ان يحلف على فعل واجب او ترك حرام فيعصي بالحنث ويطيع باليمين وعليه الكفارة قال او ترك مندوب او فعل مكروه يسن حنثه وعليه كفارة لقوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الايه وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فان قيل لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص منه قلنا يحمل انه لما حلف تضمنت يمينه ما هو طاعة وهو امتثال الامر ويحتمل انه سبق لسانه اليه وكان من لغو اليمين قال او ترك مباح او فعله فالافضل ترك الحنث لقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولما فيه من تعظيم اسم الله قال وقيل الحنث لينتفع المساكين بالكفارة وفي وجه ثالث يتخير من الوفا والحنث وعلم مما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)